الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٥٩٢/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بنـاء علـى أحكـام قـانون مصـرف سـورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً - من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (١٣٩٨/ل أ) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم /٢٧٥٢/ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ المتضمن المصادقة على عقد التأسيس ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ٢/١٠٠/٥٢٥١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٦ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية لممارسة أعمـال الصرافة باسم " شركة الرفاعي وشريكه للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي فـي مدينـة دمشـق برأسمال قدره / ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية :

١ - محمد رشيد رفاعي بن حسين يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
دمشق – المزرعة – شارع زكي الارسوزي – بناء المنجد – طابق أرضي

٢ - عبد المحسن رشيد رفاعي بن محمد يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
دمشق – المزرعة – شارع زكي الارسوزي – بناء الفاضل – طابق أول

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٦ / ١٢ /٢٠٠٩

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

ل.ش